المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة

محاضرة حول

"تكييف المخالفات الجمركية"

المفتش العميد: بوشحدان نذير

مقدمـــــــــة

تعرف الجريمة الجمركية ووفق نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ."

من خلال هذا يتضح أن المشرع إستبدل مفهوم الجريمة في القانون العام بمفهوم المخالفة من خلال تعريفه للمخالفة الجمركية .

هنا المشرع أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح الجنايات ،غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية في النصوص اللاحقة..

مع الإشارة انه تم إلغاء المخالفة من الدرجة الرابعة والخامسة و الجنح من الدرجة الثالثة والرابعة بموجب الأمر 06/05 الصادر بتاريخ : 2005/08/23 .

نقاط المحاضرة

-تقسيمات الجرائم الجمركية

- جنح و مخالفات المكاتب
  - مخالفات
  - الجنح
- جرائم التهريب
  - التهريب في إطار التشريع و التنظيم الجمركي
  - التهريب حسب الأمر 06/05

تقسيم الجرائم الجمركية

يمكن تصنيف الجرائم الجمركية على أساس معيارين معيار التكييف الجزائي للجريمة ، و معيار طبيعة الجريمة ، فنكون أمام تصنيف الجرائم إلى جنح و مخالفات إذا أخذنا بمعيار التكييف الجزائي ، و نكون امام تصنيفها إلى مخالفات تضبط بالمكاتب عند عملية الفحص و المراقبة ، و أعمال تهريب إذا أخذنا بمعيار طبيعة الجريمة .

مخالفات و جنح المكاتب

تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين خاصة

المخالفات

1- المخالفات من الدرجة الاولى:

تعد مخالفة من الدرجة الاولى ، كل مخالفة لأحكام القوانين والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها ، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر، وقد تم التطرق الى كل الافعال التي تدخل ضمنها طبقا للنص المادة 319 من قانون الجمارك.

01/- كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية .

02/- كل مخالفة لأحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 63 ، 229 من قانون الجمارك .

03/- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .

04/- التأخير في تنفيذ إلتزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة 03 أشهر .

05/- عمد احترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع - كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون .

06/- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .

07/- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها ، و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة .

08/- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من قانون الجمارك .

09/- التأخر أثناء جمركة البضائع ، تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون ، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه 15 يوما عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل .

10 شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة

صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات .

يعاقب على هذه المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها 25.000 دج .

غير أنه في ما يخص المخالفات التالية و المذكورة في المادة 319 من قانون الجمارك فالعقوبة المقررة فتحدد كما يلي :

- التأخير في تنفيذ إلتزام مكتتب ، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة 03 أشهر ، و تكون االحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا .

يعاقب على هذه المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها 25.000 دج عن كل شهر تأخير ، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دج .

- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر1 من قانون الجمارك .

يعاقب على هذه المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها 100. 000دج .

- عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك .

يعاقب على هذه المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها 50.000 دج عن كل شهر تأخير ، و تعفى من دفع هذه الغرامة الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية أو لحسابها .

2- المخالفات من الدرجة الثانية :

تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر.

و تخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات التالية

أ/التاخر في تنفيذ إلتزام مكتتب ، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة 03 أشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم غير مدفوعة كليا ، أو عدم التنفيذ الجزئي للإلتزامات المكتتبة .

غير أنه يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشر 1/10 القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة .

ب / كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

ويعاقب على هذا النوع من المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أوالمتغاضي عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 25.000 دج .

-إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة ب بغرامة تساوي مرتين و نصف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.(المادة 78 قانون المالية 2020)

3- المخالفات من الدرجة الثالثة :

- تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر باستثناء المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك ، المخالفات التالية :

01/- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من الطابع التجاري.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك

02/- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من قانون الجمارك بعد انقضاء الأجل المحدد ب 15 يوم عمل المنصوص عليه في المادة 319 منه

3- المخالفات من الدرجة الثالثة :

- تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر باستثناء المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة من المادة 21 من قانون الجمارك ، المخالفات التالية :

01/- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من الطابع التجاري.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك

02/- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من قانون الجمارك بعد انقضاء الأجل المحدد ب 15 يوم عمل المنصوص عليه في المادة 319 منه

الجنح الجمركية

تنقسم الجنح الجمركية إلى درجتين:

1- جنح من الدرجة الاولى :

" تعد جنحاً من الدرجة الأولى حسب المادة 325 من قانون الجمارك الجنح الآتية :

01/- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرا على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .

02/- عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع ، المنصوص عليه المادة 58 مكرر من هذا القانون .

03/- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون .

04/- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي .

05/- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا ، او التأجير أو الإعارة او الإستعمال بمقابل أو التنازل ، بدون رخصة ، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون .

06- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا .

07- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشا اجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية .

08/- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك .

09/- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا .

10/- عدم تقديم سند او ترخيص او شهادة قانونية بمفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون امستوجبة قبل استيراد او تصدير البضائع ضاعة

11 – تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة او شهادة او وثيقة غير قابلة للتطبيق او لبذون اتمام الاجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون .

جنح من الدرجة الثانية

تعد جنحاً من الدرجة الثانية حسب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك المخالفات الآتية :

01/- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر .

02/- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك .

03/- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية ، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن .

04/- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

05/- كل حصول أو محاولة حصول على احدى السندات المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

و يقصد الأفعال التدليسية بحسب نص المادة 05 من قانون الجمارك هي كل عمل أو طريقة احتيالية

متعمدة للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة ، أو لإكتساب ميزة بدون وجه

حق أو لتفادي إجراءات الحظر ، لإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الامر غير صحيحة .

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

-غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.

-مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش

-الحبس من 06 أشهر إلى سنتين

العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية

حسب نص المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك فإن العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي :

- الغرامة والتي تختلف باختلاف المادة الرادعة ،
- المصادرة ،
- الحبس

وتطبق المصادرة على البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها ، حتى ان كانت ملكا للغير اجنبي عن الغش او غير معروف

جرائم التهريب

التهريب فى إطار التشريع و التنظيم الجمركى

- مفهوم التهريب حسب قانون الجمارك :

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك التهريب كما يلي " لتطبيق الأحكام الاتية ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 53 □51 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من قانون الجمارك،
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- لا تعد الافعال المذكورة في هذه المادة خارقة لاحكام المواد اعلاه تهريب عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من قانون الجمارك

* صفة التهريب الفعلي:

يتمثل التهريب الفعلي في اسيتراد و تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك ، ولهذا النوع من التهريب أوجه عديدة هي :

– عدم إحضار البضائع أمام مكتب الجمارك عند الاستيراد أو التصدير سواء كانت هذه البضاعة منقولة برا بحرا أو جوا .

– تفريغ أو شحن البضائع غشا

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

يتعلق هذا النوع من أعمال التهريب بتنقل بعض البضائع داخل هذا النطاق طبقا لأحكام المواد :221 – 222 – 223 – 225 من قانون الجمارك ، و قد حدد المقرر الصادر في 16 جويلية 2019 عن المدير العام للجمارك البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

ويقصد بالنطاق الجمركي تلك المنطقة الخاصة بالمراقبة التي تقع على طول الحدود البرية و البحرية ، حيث تشمل المنطقة البحرية المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية ، حيث تمتد هذه المنطقة على طول 24 ميل بحري ابتداء من الشاطئ أي ما يقارب 25 كلم أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .

غير أن المادة 29 من قانون الجمارك أجازت تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم و تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في الولايات التالية :

– تندوف – أدرار –تمنراست – إليزي

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

يقصد بالإقليم الجمركي حسب المادة 01 من قانون الجمارك كل من التراب الوطني ، المياه الإقليمية و المياه الداخلية المنطقة المتاخمة التي سبقت الإشارة إليها ، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي .

وتأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين أساسيتين:

– نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.

– حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة .

حيث تعرض المشرع للشرح لمفهوم البضائع، وسائل نقل البضائع المهربة ، النطاق الجمركي و التشريع الجمركي ، و القيمة وهي كلها مصطلحات مشتركة بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب .

مفهوم التهريب المرسوم الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23-08-2006

نظرا لاستفحال ظاهرة التهريب و تعددها و تطورها من حيث الوسائل و الإمكانيات ارتأت الدولة انه من الضروري إصدار قانون خاص لردع هذه الجريمة و لذلك تم إصدار الأمر الرئاسي رقم 06/05 بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب وذلك من خلال ما جاء في المادة الأولى من الأمر بما يلي:

- وضع تدابير وقائية
- تفعيل مشاركة المجتمع المدني لتحسيس بمخاطر التهريب و المساهمة في التبليغ عنه.
- تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات،
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع .

يحتوي الأمر الرئاسي 06/05 على المصطلحات الجديدة التالية :

– **الشبكة اللوجيستية الدولية:** وهي مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية .
– **التعاون العابر للحدود** : وهو التعاون بين البلدان المجاورة عبر حدود كل منها .
– **التعاون الدولي** : وهو التعاون بين الدول و المنظمات الجهوية و الهيئات و المؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب .
– **المعلومات** : وهي كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة ، المحللة أو غير المحللة ، و كل وثيقة أو تقرير و كذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية و نسخها المحقق في صحتها و المصادق على مطابقتها .

يقصد بالتهريب حسب نص المادة 02 من الأمر الرئاسي المذكور سابقا : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر.

و الملاحظ هنا أن المشرع تمسك بالتشريع و التنظيم الجمركيين في مجال التعريف بالتهريب ، رغم إضافته لمفاهيم عامة مكملة له .

يمكن تقسيم اعمال التهريب بحسب طبيعتها و عدد الاشخاص و الوسائل المستعملة في التهريب إلى ما يلي :

1- /- جنحة التهريب البسيط : هي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 10 الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005

نكون العقوبة في هذه الجنحة بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

02/- جنحة التهريب المشدد درجة أولى : و هي أعمال التهريب المرتبطة بعدد الاشخاص و اماكن وضع البضاعة محل التهريب التي ترتكب وفق الشروط الثالية :

أ- أعمال التهريب التي ترتكب من طرف مجموعة من الاشخاص تتكون من ثلاثة أشخاص فما فوق و نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 10 من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 .

ب- أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال مخابئ او تجويفات او أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب و نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 10 من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005

تكون العقوبة في هذه الجنحة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

03/- جنحة التهريب المشدد درجة ثانية :

و هي أعمال التهريب التي تتم داخل النطاق الجمركي عن طريق حيازة مخزنا او وسيلة نقل

يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل ، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب .

03/- جنحة التهريب المشدد درجة ثانية :

و هي أعمال التهريب التي تتم داخل النطاق الجمركي عن طريق حيازة مخزنا او وسيلة نقل

يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل ، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب .

04/- جنحة التهريب المشدد درجة ثالثة :

و هي أعمال التهريب التي تتم بوسيلة نقل و نصت عليها المادة 12 من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 تحت عنوان التهريب باستعمال وسائل النقل بقولها : يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

جنحة التهريب المشدد درجة رابعة :

و هي أعمال التهريب التي تتم باستعمال حمل سلاح ناري و نصت عليها المادة 13 من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 تحت عنوان التهريب مع حمل سلاح ناري بقولها : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20 سنة) و بغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

التهريب المشدد درجة خامسة : و هي أعمال التهريب التي يكون محلها تهريب الأسلحة أو التهريب الذ ي يشكل تهديدا خطيرا و لذا فهي تشترط ما يلي :

أ/- أعمال التهريب التي يتم فيها تهريب الأسلحة أو يكون موضوعها تهريب الاسلحة و نصت عليها المادة 14 من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 تحت عنوان تهريب الأسلحة بقولها يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد .

ج/- أعمال التهريب الذي تشكل تهديدا خطيرا و نصت عليها المادة 15من الامر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 تحت عنوان التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا بقولها : عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد .

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة في هذا الأمر وردت عقوبات تكميلية، حيث يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

– تحديد الإقامة ،

– المنع من الإقامة،

– المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ،

– إفلاس المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ،

– الإقصاء من الصفقات العمومية ،

– توقيف و سحب رخصة السياقة أو إلغاء استصدار رخصة جديدة ،

– سحب جواز السفر ،

– منع إقامة الأجانب ،

– منع المصالحة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمواد المدعمة و الاسلحة والدخائر و المخدرات والبضائع والاخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة من المادة 21 من قانون الجمارك.

– استبعاد الظروف المخففة.

شكرا علي حسن الإصغاء والمتابعة